كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة للإمام ابن يونس الصقلي(ت451) وأهميته في المذهب المالكي.

*****

إعداد الباحث: مخطار بعيط جامعة الجزائر -1- .

إشراف الأستاذ الدكتور: علي عزوز جامعة الجزائر -1- .

*****

مقدمة:

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغرّ الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فلقد منّ الله سبحانه وتعالى على عباده بأن أرسل إليهم الرسل ليخرجوهم من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد ،ومن مستنقع الجهل إلى العذب الزلال من نهر العلم ،وبينوا لهم شرائع الله وحدوده،مستقين ذلك من هدي الوحي الرباني،الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد , ومن أعظم منن الله سبحانه وتعالى ،أن جعل في هذه الأمة علماء حفظ بهم الدين ،وجعلهم ورثة الأنبياء في العلم والدعوة إلى الله ،ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو بكر ابن يونس الصقلي –رحمه الله– ،من كبار فقهاء المالكية ،نحاول في هذا المقال بيان شخصية هذا العالم ومكانته في المذهب المالكي ،وبيان مدى أهمية كتابه الجامع لمسائل المدونة،وذلك وفق خطة ،تضم مقدمة ومبحثين وخاتمة ،المبحث الأول يضم ثلاثة مطالب،المطلب الأول فيه ترجمة المؤلف،والمطلب الثاني فيه اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف،والمطلب الثالث تناول سبب التأليف،أما المبحث الثاني فقد عنونته بدراسة في كتاب الجامع لمسائل المدونة لإمام ابن يونس الصقلي،وقد ضمنته أربعة مطالب،المطلب الأول يتحدث عن مكانة الكتاب في الفقه المالكي،والمطلب الثاني فيه مصادر الكتاب ،والمطلب الثالث يذكر بعض مصطلحات الكتاب،أما المطلب الرابع حاولت فيه توضيح منهج الاستدلال عند ابن يونس الصقلي من خلال كتابه الجامع،وهاهي الخطة مفصلة:

عنوان البحث: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة للإمام ابن يونس الصقلي(ت451) وأهميته في المذهب المالكي.

المقدمة:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف واسم الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن يونس الصقلي.

المطلب الثاني: اسم الكتاب و صحة نسبته للمؤلف.

المطلب الثالث:سبب تأليفه.

المبحث الثاني: دراسة في كتاب الجامع لمسائل المدونة للإمام ابن يونس الصقلي.

المطلب الأول: مكانة الكتاب في الفقه المالكي.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث:مصطلحات الكتاب.

المطلب الرابع: منهج الاستدلال عند ابن يونس الصقلي.

الخاتمة.

نسأل الله التوفيق والسداد وإلهام الحق والرشاد آمين.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف واسم الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن يونس الصقلي.

الباحث عن ترجمة ابن يونس الصقلي في كتب التراجم يلاحظ قلتها وتناثرها وعدم شمولها لحياة الإمام، ونحاول في هذه البحث، جمع شتاتها وللمة مادتها، وصياغتها مترابطة.

1/ اسمه وكنيته:

جاء في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية في ترجمة الإمام ابن يونس الصقلي: "هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة" [1]، وقال عنه القاضي عياض كما في ترتيب المدارك :"أبو بكر أبو عبد الله [2] بن يونس، صقلي، كان فقيهاً فرضياً حاسباً أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصائري، وصنف في الفرائض وشرحاً كبيراً للمدونة عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة" [3].

2/ شهرته:

هو ابن يونس، فإذا أطلق عند فقهاء المالكية انصرف إلى صاحب الترجمة محمد بن عبد الله بن يونس،ويتجلى ذلك في كثرة النقول عنه في كتب الفقه المالكي[4].

3/ مولده ونشأته وأسرته:

محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أبوبكر ويعرف بالصقلي من بيت قيرواني معروف ، وسافر أبوه إلى جزيرة صقلية فنسب إليها ،ولد[5] محمد بمدينة بَلَرْم عاصمة صقلية [6] وقرأ على قاضيها أبي الحسن الحصائري ، وعتيق بن عبد الجبار السمنطاري الفرضي ،ثم انتقل إلى سكنى إفريقية فاستوطن القيروان آخر القرن الرابع وأخذ عن شيوخها كأبي عمران الفاسي ،وبرع في علوم الدين واشتهر بمعرفة الفرائض والحساب ،ولتجأ عند الزحفة الهلالية إلى المهدية فأقرأ الفقه والفرائض[7].

4/ أشهر شيوخه :

نشأ الإمام ابن يونس في مدينتين هما صقلية والقيروان ،وأخذ عن علماء البلدتين،وسأذكرهم سردا دون ترجمة لأن المقام لايسمح بذلك ،وأكتفي بالإحالة على سيرهم من كتب التراجم .

أ / شيوخه بصقلية:

- القاضي أبو الحسن الحصائري [8]
- أبوبكر بن أبي العباس [9]
- عتيق بن عبد الجبار السمنطاري الفرضي[10]

ب/ شيوخه بالقيروان:

- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي [11]
- أبو عمران الفاسي [12]

5/ تلاميذه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن يونس —رحمه الله– أحدا من تلاميذه، مع أنه أقرأ الفقه والفرائض ،زد على ذلك أن تأليفه لكتابه الجامع كان استجابة لرغبة طلبة العلم الذين درسوا على يديه ،إلا أنه بعد البحث في كتب التراجم وفق الله لمعرفة اثنين منهم ،هما:

- أبو البهاء عبد الكريم بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الكريم، المقرئ الصقلي.
- أبو حفص عمر بن يوسف بن محمد بن الحذاء القيسي الصقلي[13]

6/ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

إن مكانة ابن يونس–رحمه الله– العلمية معروفة لدى الفقهاء خاصة المالكية منهم، وخير دليل على هذه المكانة اعتماد مصادر المذهب المالكي عليه ،فها هو مختصر خليل عمدة المتون في الفقه المالكي،يصرح صاحبه بأخذ ترجيحات ابن يونس ،قال الشيخ خليل –رحمه الله– في مختصره في معرض ذكر منهجه فيه:" فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بـ"فيها" للمدونة وبـ"أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبـ"الاختيار" للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف **وبـ"الترجيح" لابن يونس** "[14].

قال ابن عرفة الدسوقي–رحمه الله– تعليقا على اختيار واعتماد الشيخ خليل –رحمه الله– على العلماء الأربعة وهم على الترتيب :**ابن يونس الصقلي 451 هـ** ، للخمي الصفاقصي 478هـ ،ابن رشد القرطبي 530هـ ،و المازري 536هـ،"... **وخص هؤلاء الأربعة بالذكر، لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه**" [15]

قال الثعالبي:" أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي نسبا،الصقلي دارا كان فقيها إماما عالما فرضيا، ملازما للجهاد، موصوفا بالنجدة، مشهورا في المذهب المالكي، وهو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره، ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة والنوادر، وعليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه"[16]، وجاء في الديباج لابن فرحون قوله:" محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس...كان فقيها إماما فرضيا"[17]،وقال القاضي عياض:" أبو بكر أبو عبد الله بن يونس، صقلي، كان فقيها فرضيا حاسبا"[18]، وقال عنه محمد بن محمد مخلوف:" أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة".[19]، كل هذا الثناء يدل على علو كعبه في العلم والدين-رحمه الله-.

7/ آثاره ووفاته:

أ – آثاره:

فيما سبق من ترجمة الإمام ابن يونس -رحمه الله- ذكرت كتب التراجم أنه كان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة،مدرسا للعلم ، ومن كانت هذه حاله يمكن القول عنه أنه لم يكن متفرغا للتأليف، وهذا ما يفسر قلة مؤلفاته ،ومع ذلك فقد خلّف إرثا نفيسا على قلته، ومن مصنفاته التي صحت نسبتها إليه هي:

- **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، وهو الكتاب الذي نسلط ضوء المقال عليه، وقد طبع مرتين.
- **كتاب في الفرائض** مطبوع.

ونسب له حسن حسني عبد الوهاب كتابين هما:

- **الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام** منه نسخة بالقرويين تاريخ نسخها سنة 528هـ وقد اختصره أبو محمد علي بن دبوس الزناتي بالقرويين أيضا.
- **المقدمات في الفقه** بالقرويين .[20]

ب – وفاته:

توفي ابن يونس–رحمه الله– بعد حياة حافلة بالعلم ،تعلما،وتعليما،وجهادا في سبيل الله و مرابطة في الثغور طلبا و دفاعا عن الإسلام والمسلمين ،وذلك في مدينة المهدية **يوم 20ربيع الأول سنة 451هـ ودفن برباط المنستير**[21] ،فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه الله خيرا على ما قدم للإسلام والمسلمين.

المطلب الثاني: اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف.

أولا/ اسم الكتاب:

المشهور عن اسم كتاب الإمام ابن يونس، "**الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**"، وبعد البحث تبين أن هذه التسمية هي اختصار لاسم طويل.

جاء عنوان الكتاب على الورقة الأولى من إحدى نسخ الكتاب ،ونصه :" **الجامع لمسائل المدونة ، وشرحها ،وذكر نظائرها ،وأمثالها مجموع بالاختصار و حذف التكرار ، وإسناد الآثار، مما عني بجمعه وتأليفه الشيخ الفقيه الإمام أبوبكر محمد بن عبد الله الصقلي رضي الله عنه**" [22]،والظاهر من هذا العنوان أنه مقتبس من مقدمة المؤلف ،عند بيانه لسبب التأليف.[23]

ثانيا/ نسبة الكتاب للمؤلف :

اشتهرت النقول إن لم أقل تواترت في الأخذ من كتاب الجامع لمسائل المدونة ، ونسب الكلام المنقول للإمام ابن يونس.

ومما يدل على نسبته للمؤلف الأمور التالية:

1- أن اسم المؤلف مكتوب على نسخ الكتاب المخطوطة ، ففي اللوحة الأولى- أ - كتب في أعلاها بالخط العريض :"قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن يونس رحمه الله ورضي عنه ".

وفي أول باب الوضوء من النسخة نفسها:"قال محمد بن عبد الله بن يونس: الطهارة من الحدث فريضة واجبة...الخ".

2- أن كثيرا من الفقهاء نقلوا من هذا الكتاب ونسبوه إلى ابن يونس كالقرافي والزرويلي والحطاب والمواّق وغيرهم . (24)

وقد لُوحظ في عرض ترجمة المؤلف، ذكرهم لمؤلفات ابن يونس -رحمه الله- منهم كتاب الجامع ومن هؤلاء:

القاضي عياض قال:"... وصنف في الفرائض **وشرحا كبيرا للمدونة** عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة(25)

ابن فرحون قال: "... وألف كتاباً في الفرائض **وكتاباً جامعاً للمدونة** أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة." (26)

محمد بن محمد مخلوف قال: "...ألّف كتابا في الفرائض **وكتابا حافلاً للمدونة** أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم." (27)

الثعالبي:"... ألف **كتابا جامعا لمسائل المدونة** والنوادر، وعليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه" (28)

المطلب الثالث:سبب تأليفه.

صرح ابن يونس -رحمه الله- في مقدمة الكتاب سبب تأليفه للجامع، وذكر أنه كان رغبة من طلبة العلم، قال -رحمه الله-:" فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة

العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة، والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيرا، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه –رضي الله عنهم–، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها، وتمامها من غيرها من الكتب، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع به، والمثوبة عليه إن شاء الله تعالى." (29)

والقارئ للكتاب يلمس جليّا النقاط التي ذكرها المؤلف في سبب التأليف ،ومدى التزامه بتيسير الألفاظ، وتحاشي التكرار،وحل الإشكال ،والاعتناء بالزيادات والنقول من مصادر المذهب الأخرى ،وهذا إن دل إنّما يدل على سعة اطلاع الرجل وتبحره في العلم ومد ضبطه لمسائل المذهب.

المبحث الثاني: دراسة في كتاب الجامع لمسائل المدونة للإمام ابن يونس الصقلي.

المطلب الأول:مكانة الكتاب وأهميته في المذهب المالكي.

لمعرفة مكانة وقيمة أي كتاب من الكتب ،يتطلب منا النظر في ما حول هذا المؤلَف من اهتمام واعتناء سواء زمن نشأته و في الحاضر ،وهذا كذلك يتطلب دراسة تاريخية تتبع مسار الكتاب ومدى اهتمام كل أهل زمن به ، وكتاب الجامع لإمام ابن يونس إذا أردنا معرفة نفاسته،وما يحويه من درر،ننظر فيه من الداخل ،ومن الخارج وتتمثل هذه النظرة الخارجية في كلام العلماء فيه وأخذهم منه، وأما الداخلية ففي مباحثه ومسائله ، ويمكن سبرُ أهمية الكتاب من خلال النقاط التالية:

– المدونة لإمام سحنون –رحمه لله– من المصادر الأساسية في المذهب المالكي بعد موطأ مالك –رحمه الله–، وهي خزّان النوازل الفقهية التي سأل عنها ابن قاسم مالكا – رحم الله الجميع– ومنذ ذلك الوقت والمالكية ينهلون منها الفتوى ،وإذا لم يجدوا فيها نوازلهم يخرّجون على الفروع المتشابهة في المدونة ،وكل هذا أكسب المدونة أهمية بالغة،

يقول القاضي عياض كما في ترتيب المدارك:" وهي أصل المذهب المرجّح روايتها على غيرها، عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم"[30] ،والجامع لإمام ابن يونس جاء لحل مقفلاتها وتذليل سبلها ليسهل الوصول إلى معانيها، قال ابن يونس-رحمه الله- عند سبب التأليف :"...وشرح ما أشكل من مسائلها"وهذا الشرح جاء رغبة من طلبة العلم، إذن أهمية الجامع لمسائل المدونة هو فرع من أهمية المدونة.

– رجوع أئمة المذهب المالكي لكتاب الجامع لمسائل المدونة ،واعتباره مصدر من مصادر المذهب الموثوقة، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، القرافي في كتابه الذخيرة، مختصر خليل لخليل بن إسحاق،التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ، ،المعيار المعرب للونشريسي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ،وغيرهم كثير ،جاء في البوطلحية قوله:

واعتمدوا الجامع لابن يونس . . . وكان يدعى مصحفا لكن نسي [31]

– ومما يزيد في نفاسة الكتاب، اعتماد ابن يونس -رحمه الله- على أمهات مصادر المذهب وتنوع مدارسها المغربية والمصرية والعراقية والأندلسية ، وسنعقد لهذه المصادر مبحثا خاصا.

– كذلك من الأمور المهمة في الكتاب، أن ابن يونس-رحمه الله- إعتنى بشرح مقولات مالك-رحمه الله-وأصحابه،وتوجيهها ،وبيّن المراد منها،ومن أمثلة ذلك ،جاء في مسألة من اصطاد حمارا وحشيا ثم ربّاه حتى صار كالحمار الأهلي ،هل يجوز أكله،قال:" وإذا دجَنَ حمار وحشي، وصار يعمل عليه لم يؤكل عند مالك، وقال ابن القاسم: لا بأس بأكله." قال ابن يونس: "فوجه قول مالك: فلأنه لما تأنّس وصار يعمل عليه فقد صار كالأهلي، وقد حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- لحوم الحمر الأهلية ،ووجه قول ابن القاسم: أنه صيد مباح أكله فلا يخرجه عن ذلك التأنس كسائر الصيد."[32]

– ومن الملاحظ جليا في كتاب الجامع، اعتناءه بالتدليل والتأصيل للمسائل ،وهذه واحدة من مميزات ومحاسن هذا الكتاب ،والتي تفتقدها بعض من كتب الفقه ، والاعتناء بالدليل وبيان وجه الاستدلال، خصلة العالم الرباني المتبع المجتهد ،قال ابن يونس –رحمه الله– وهو يبين أصول علم الفقه: "اعلم، وفقنا الله، أن الأصل في هذا العلم اتباع الكتاب، والسنة وإجماع الأمة، ثم النظر، والاستدلال، والقياس على ذلك، والدليل على ذلك(وَمَامِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ.) [الأنعام: ٣٨]، فوجب علينا لذلك إتباعه، ثم اتباع السنة،(مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) [النساء: ٨٠]،و(مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: ٧][33] ،ثم ذكر –رحمه الله– أدلة الإجماع والقياس ،وهذا يدل على أن الإمام ابن يونس–رحمه الله–قد بلغ رتبة الاجتهاد، فهو يُعمل قواعد الأصول في استنباط أحكام المسائل ، ومن قلّب بصره بتمعن في كتاب الجامع تحقق من ذلك ،فإن الخبر ليس كالمعاينة .

– الاعتناء بذكر الخلاف في المذهب المالكي وغيره من الخلاف الخارجي، بأسلوب الاستدلال والمناقشة.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

صرح ابن يونس –رحمه الله– في مقدمة كتابه بالمصادر التي اعتمدها في شرحه على المدونة،وإذا اطلعت على هذه المصادر وجدتها من أمهات الكتب الجوامع في المذهب المالكي، قال –رحمه الله–"وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب الشيخ أبي محمد بن أبي زيد –رحمه الله تعالى– وزياداته، إلا اليسير منها، وطالعت في كثير منها ما نقله في النوادر، ونقلت كثيرا من الزيادات من كتاب ابن المواز، والمستخرجة ولم أخل من النظر

إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها"[34]، فقد نصت هذه الفقرة على خمسة مصادر مهمة وهي على الترتيب:

1- **المدونة لإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت240 هـ)** ،وهي مادة الكتاب الذي يُراد شرحُه،و المصدر الأول للكتاب ،قال عنها الحطاب كما في مواهب الجليل:" والمدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين وهي أصل المذهب وعمدته"[35]،وقد سبق قول القاضي عياض عن المدونة :" وهي أصل المذهب المرجّح روايتها على غيرها، عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرهم ومذاكرهم."[36]

2- **النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات،لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني(310-386هـ)**،وهذا الكتاب نقل الإمام ابن يونس جلّه في كتابه الجامع لمسائل المدونة ،وهو كتاب مشهور أزيد من مائة جزء،وعلى كتابه-أي النوادر والزيادات- المعوَّل بالمغرب في التفقه.[37]

3- **مختصر المدونة،وهو كذلك للعلامة ابن أبي زيد القيرواني**، قال عنه القاضي عياض مع كتاب النوادر والزيادات :"على كتابيه هذين المعوَّل بالمغرب في التفقه."[38]

4- **الموازية، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري ،المشهور بابن المواز (ت269هـ)**، قال عنه القاضي عياض:" وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألّفه قدماء المالكيين وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها. وذكره أبو الحسن القابسي، ورجحه على سائر الأمهات، وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب، على أصولهم في تصنيفه".[39]

5- **المستخرجة وتعرف بالعتبية**، وهي من المصادر الكبرى في المذهب المالكي،تأليف **أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الشهير بالعتبي (ت255هـ)**.

هذا فيما يخص المصادر التي ذكرها الإمام ابن يونس -رحمه الله- في مقدمته، وهناك مصادر أشار إليها وأخرى أخذ منها لم يشر إليها في ثنايا الكتاب،وقد قام الدكتور تركي بن يحي الثبيتي محقق الجزء الرابع من كتاب الجامع،باستخراجها والتعليق عليها،وسأسردها دون تعليق لأن المقام لايسع لذلك.

فأما الكتب التي أشار إليها ضمن الكتاب فهي:

1- الموطأ لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ).

2- كتب أشهب بن عبد العزيز (ت204هـ)، وهي سماعاته، وعدد كتب سماعه عشرون كتابا.

3- المختصر (المختصر الكبير)، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت214هـ).

4- الواضحة في السنن والفقه، تأليف:عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ).

5- المجموعة ،تأليف:محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت260هـ).

6- السليمانية ،تأليف أبي الربيع سليمان بن سالم القطان(ت281هـ).

7- الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف، تأليف:محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، النيسابوري (ت318هـ).

8- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، واختلاف العلماء في ذلك، تأليف:أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت338هـ). (40)

وأما الكتب التي أخذ منها ولم يشر إليها فهي:

1- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف:أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت322هـ)

2- تهذيب المدونة ، تأليف :لأبي سعيد خلف بن سعد ،الأزدي ، القيرواني ، الشهير بالبراذعي(ت438هـ)

3- النكت والفروق لمسائل المدونة، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت366هـ)

4- تهذيب الطالب وفائدة الرّاغب على المدونة، تأليف:أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي. (41)

المطلب الثالث:مصطلحات الكتاب.

والمقصود بمصطلحات الكتاب في هذا المبحث، هو أسماء العلماء الذين أشار إليهم إبن يونس –رحمه الله– في كتابه ،وتجده يذكرهم مرة بالأسماء ،وتارة بالبلد ، وحينا بالأصحاب، وهاك بعضا من هذه المصطلحات:

1- إذا قال ابن يونس:قال [بعض أصحابنا]يقصد به عبد الحق الصقلي في كتابه(النكت والفروق)، أو (كتابه شرح تهذيب الطالب).

2- إذا قال [أبو الحسن] يقصد به شيخه علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بن القابسي

3- إذا قال [بعض البغداديين]يقصد به القاضي عبد الوهاب البغدادي.

4- إذا قال في [كتاب محمد]يقصد به الموازية لمحمد بن المواز .

5- إذا قال[عبد الملك]يقصد به عبد الملك بن الماجشون.

6- إذا قال [أبو محمد]يقصد به ابن أبي زيد القيرواني صاحب النوادر.

7- يُكثر في الكتاب استعمال حرف [م] ويريد بذلك نفسه ،وهذا اقتصار على الحرف الأول من اسمه محمد،وهذا الرمز يظهر أنه من صنيع ابن يونس نفسه ،يدل على ذلك ما أشار إليه الراهوني في حاشيته . (42)

ويوجد مصطلحات كثيرة خاصة بالفقه والحديث والأصول والبلدان، ولا يسع المقام لذكرها كلها، ومن أراد المزيد فليرجع إلى تحقيقات أجزاء الكتاب، فقد ذكر أصحابها الكثير من هذه المصطلحات في الفهارس، فلتراجع والله أعلم.

المطلب الرابع: منهج الاستدلال عند الإمام ابن يونس الصقلي.

القارئ لكتاب الجامع لمسائل المدونة يشدُّ انتباهه منهج ابن يونس في عرض المسائل،وذلك بطريقة التدليل لمذهب مالك ،والنقد الفقهي فيما يخص المخالف من المذاهب الأخرى ويطرح الإشكالات عليها ليوهن أدلتهم ،كما أنه يستدل بالقواعد الأصولية ،وفي هذا المبحث نحاول إبراز هذه النقاط بشيء من التحليل لهذه المنهجية في عرض المسائل الفقهية ، وذلك بنقل كلامه وذكر الملاحظات عليه ،ليتجلى لنا منهج ابن يونس –رحمه الله– في كتابه الجامع، ويكون هذا النقل على الشكل الآتي :تدليل الإمام ابن يونس لمذهب مالك–رحمهما الله– ،ثم استدلاله بالقواعد الأصولية.

أولا/ تدليل الإمام ابن يونس لمذهب مالك–رحمهما الله–:

يُعبر الإمام ابن يونس عند إيراده الأدلة في كتابه الجامع بكلمة "**دليلنا**"، ويقصد بها التدليل للمذهب المالكي ،وكذلك يورد عبارة "**الدليل لمالك**" ، وهذا الصنيع من ابن يونس في التدليل لمذهب مالك،منهج يشكر عليه ،ويدعى له بالخير ،لأن ابن يونس – رحمه الله– عايش عصر الجمود الفقهي ،والاقتصار على كلام الأممة دون النظر في أدلة أقوالهم ،ولهذا كان الإمام ابن يونس–رحمه الله– تُختار ترجيحاته في المذهب،ومن أمثلة تدليله لمذهب مالك مايلي:

قال الإمام ابن يونس: فصل [في أحكام المغمى عليه في رمضان].

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أغمى عليه ليلا في رمضان وقد نوى صوم ذلك اليوم فلم يفق إلا عند المساء أو بعد ما أضحى لم يجزئه صوم ذلك اليوم ويقضيه.

م[أي ابن يونس]: إنما قال ذلك؛ لأن الإغماء معنى ينافي التكليف فخرج من وجد به أن يكون من أهل النية، فإذا أفاق وجب عليه قضاء ما أغمي عليه فيه، خلافا لأبي

حنيفة والشافعي في قولهما: أن لا قضاء عليه،**دليلنا**، أن الإغماء مرض منعه الصوم، فوجب عليه قضاؤه،(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ.) [البقرة: 184]، ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله، كالحيض.(43)

نلاحظ في هذه الفقرة مايلي:

نقل الإمام ابن يونس –رحمه الله– كلام ابن قاسم في المدونة، ثم بين وجهة نظره في قضاء صوم المغمى عليه من الليل إلى المساء، فقال" لأن الإغماء معنى ينافي التكليف فخرج من وجد به أن يكون من أهل النية"،أي أن المغمى عليه لم يعد مكلفا حين إغمائه ، وغير المكلف النية في حقه لا تؤثر في العبادة من حيث الصحة والفساد ،والمغمى عليه المكلف قبل إغماءه قد قطع الإغماء تكليفه فوجب عليه حين صحوه أن يجدد نيته ،ويقضي صومه لأن النية شرط في صحة صومه،والقاعدة تقول إذا انتفى الشرط انتفى المشروط والله أعلم ،هذا أولا.

أما ثانيا، فاستدل بدليل نصي، فقال "دليلنا أن الإغماء مرض منعه الصوم"وذكر الآية السالفة والشاهد منها؛ باعتبار أن الإغماء مرض كسائر الأمراض التي تمنع الصيام.

وأما ثالثا فاستدل بالقياس حين قال" ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله، كالحيض"، وأحلل هذا القياس فأقول:قاس ابن يونس –رحمه الله– عدم انعقاد صوم المغمى عليه على الحائض،وبعرض هذا القياس على أركان القياس المعروفة نجده قياسا جليا:

- الأصل: هو عدم انعقاد صوم الحائض.
- الفرع:هل المغمى عليه ينعقد صومه ؟
- العلة:عدم التكليف.
- الحكم:عدم انعقاد صوم المغمى عليه.

وخلاصة ما استدل به الإمام ابن يونس الصقلي في عدم انعقاد صوم المغمى عليه ثلاثة أدلة،الأول عدم انعقاد النية لأنه عرض لها الإغماء ،والثاني استدل بآية الرخصة باعتبار أن الإغماء مرض يمنع الصوم ،أما الدليل الثالث فهو القياس على الحائض من حيث عدم التكليف.

والهدف من هذا النقل هو إبراز مدى اهتمام ابن يونس بذكر الدليل، ليكون الفقه المالكي مبني على أصول إمامه مالك بن أنس –رحمه الله–، وفيما نُقل إشارة تغني عن كثير من العبارة، والله أعلم.

ثانيا/ الاستدلال بالقواعد الأصولية :

يذكر الإمام ابن يونس –رحمه الله– في مسألة، هل الحج على الفور أو التراخي، قال:" ومن المدونة قال مالك: وينبغي للأعزب يفيد مالا أن يحج به قبل أن يتزوج، وحجه به أولى من قضائه دينا على أبيه.

م[أي ابن يونس]: إنما قال ذلك؛ لأن الحج عندنا على الفور ولا يجوز تأخيره للقادر عليه إلا من عذر.

وقال الشافعي: هو على التراخي فإن شاء فعله وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على أدائه من غير وقت معين ولا إثم عليه إن مات ولم يحج." (44) ،ثم يستشهد ابن يونس –رحمه الله– بقاعدة ،الأمر يفيد الفور،ولما كانت هذه القاعدة خلافية أعقبها باستدلال عقلي فقال:"ودليلنا: أن **الأمر عندنا على الفور**؛ لأن الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لابد له من زمان يقع فيه ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها فيكون الفعل في وقت طاعة وفي وقت معصية وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد أُوْقع في وقته فلم يثبت ما عداه وقتًا إلا بدليل، ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يقع للترك ذِكْرٌ، وجب فعله عقيب الأمر، ولأن تأخيره لو جاز لم يخل أن يكون إلى غاية أو إلى غير غاية، فإن كان إلى غاية فذلك توقيت وخلاف التراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخل المكلف إذا مات قبل الفعل

أن يكون آثما أو غير آثم، وفي القول بأنه آثم وجوب المنع من جواز الترك، وفي القول بأنه غير آثم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية ثم لا يأثم إذا مات قبل أن يفعله ولا يعصمه عن هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل لأن في ذلك إيجاب لما لم يوجبه الأمر وإسقاط ما أوجبه من العمل.

ولأن أهل اللغة يستحسنون ذم العبد إذا أمره سيده بفعل فتركه وتراخى فيه ولا يذمون السيد على ذمه وضربه له ويعللونه بتراخيه وينسبونه إلى الوني[45] والتقصير وذلك على أنه عندهم على الفور." [46]

هذا الاستدلال وإن كان نقله من المعونة للقاضي عبد الوهاب إلا أن فيه تقوية للقاعدة فقد جاء بأدلة عقلية، ومن لغة العرب وما يفهمونه من الأوامر.

ومن الأمثلة كذلك في الاستدلال بالقواعد الأصولية الاستدلال بقاعدة عدم إحداث قول ثالث ، في مسألة امرأة المفقود وما يضرب لها من الأجل ،قال الإمام ابن يونس :" قال أبوعمران[47]: أحسن ما يعتمد عليه في تصحيح أربع سنين للمفقود أن يقال: إن عمر وعثمان —رضي الله عنهما– وغيرهما من جميع من ذهب إلى إبانة المرأة من عصمته مع تجويز حياته، اتفقوا على توقيت أربع سنين, والمخالفون لهم قالوا: لا تنكح أبدا حتى تتيقن وفاته, **فإذا كان للسلف قولان لم يجز إحداث قول ثالث بعد انقراضهم**, وإنما يجوز لمن بعدهم التمسك بما رأوه أصوب من ذلك." [48]

وهذه المسألة من مباحث الإجماع وفيها خلاف ،إلا أن الجمهور على عدم إحداث قول ثالث، إذا استقر الخلاف وانقرض العصر ، ووجهة نظرهم،قالوا: رغم اختلافهم على قولين فهم متفقون عليهما مجمعون على بطلان غيرهما ،وإحداث قول ثالث هو خرق لإجماعهم على القولين،مع التنبيه أنه لا يُشترط قولان ،ويمكن أن يكون في المسألة ثلاثة أقوال فلا يُحدث قول رابع مع توفر الشرطين السابقين، والله أعلم .

ومن الأمثلة كذلك، الاستدلال بالقياس في مسألة حكم أبوال الإبل، قال الإمام ابن يونس –رحمه الله– :" وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله

وبسلحه "، دليل أن ما لا يؤكل لحمه بوله وسلحه نجس ، **وأن الأبوال مقيسة على اللحوم.**" (49)

وفي هذا النقل عن الإمام ابن يونس، فيه الاستدلال بالحديث ومفهومه، قال: "أن ما لا يؤكل لحمه بوله وسلحه نجس"، وهذا استدلال بمفهوم المخالفة ،ويسمى دليل الخطاب ،"وأن الأبوال مقيسة على اللحوم"،والمقصود بهذا القياس، قياس الدوران،ومعناه استقرار الحكم مع ثبوت الوصف،وانتفاءه مع انتفائه،وصورته هنا،ثبوت وصف اللحم بأنه مباح الأكل،فثبتت طهارة بول هذا المأكول،ونحكم بنجاسة البول إن لم يكن مأكول اللحم،ويطلق عليه بعض العلماء الطرد والعكس،وكذلك يعبرون علية بجملة (**الحكم يدور مع علته وجودا وعدما**)، ولله أعلم .

وهناك قواعد أصولية أخرى تزيد في بعض الأبواب وتنقص، ولعل ما ذُكر يوضح للقارئ الكريم مدى اهتمام الإمام ابن يونس الصقلي –رحمه الله– بالاستدلال بالقواعد الأصولية، ونحن في مقام التمثيل لا السبر.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث نحاول إبراز أهم النتائج المستفادة من هذا التصفح القصير في كتاب الجامع لمسائل المدونة للإمام ابن يونس الصقلي ، وتلخيصا لها أذكرها في نقاط.

1 – الإمام ابن يونس الصقلي –رحمه الله– من كبار العلماء المحققين في المذهب المالكي ولهذا اختار الشيخ خليل–رحمه الله– ترجيحاته في مختصره.

2 – اهتم فقهاء المالكية في القديم بفقه الإمام ابن يونس الصقلي ونهلوا من علمه،بخلاف بعض المتأخرين فقد نسوه ، كما قال صاحب نظم البوطلحية.

3 – لم يؤلف الإمام ابن يونس الكثير، لأنه كان مهتما بجهاد اللسان في إعداد طلبة العلم، وجهاد السنان في فتح الأمصار.

4 – كتاب الجامع لمسائل المدونة، من الكتب المهمة في الفقه المالكي، لما فيه من تحرير المسائل، وتوجيه كلام العلماء، وبساطة الأسلوب.

5 – كتاب الجامع لمسائل المدونة ،يعتبر موسوعة فقهيه بحق ،لأن مؤلفه ضمّ فيه خمسة كتب مهمة في الفقه المالكي وهي:كتاب المدونة ،النوادر والزيادات ،ومختصر المدونة وهما لابن أبي زيد القيرواني ،والموازية لابن المواز،والعتبية للعتبي، فضلا عن النقول من شتى المدارس الفقهية المالكية .

6 – عمِل الإمام ابن يونس الصقلي–رحمه الله– في كتابه الجامع لمسائل المدونة، على التدليل لمذهب مالك، وبيان ووجهات النظر لاختيارات الأخير.

7 – تضمن كتاب الجامع لمسائل المدونة، بعضا من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط فهي تزيد في أبواب وتنقص في أخرى.

وختاما أسأل الله أن أكون قد عرفت ولو بالشيئ القليل بالعلامة الإمام ابن يونس الصقلي وكتابه الجامع لمسائل المدونة ، ونسأله تعالى أن يرحمه وأن يجعل عمله هذا من الصدقات الجارية، وأن ينفعنا نحن طلبة العلوم الإسلامية وغيرنا به، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) محمد بن محمد مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م ج1ص165/

(2) يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله والثانية ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك.

(3) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)ترتيب المدارك وتقريب المسالك: تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب الطبعة ،ج 8 ص 114/

(4) ينظر تركي بن يحي الثبيتي ،تحقيق الجزء الرابع والخامس لكتاب الجامع،دار الفكر بيروت لبنان،ط1 1434هـ/2013م ج 5 ص13/

(5) لم تحدد المصادر سنة وفاة ابن يونس –رحمه الله–، وبالنظر إلى سنة وفاته يمكن القول أنه ولد في نصف الثاني من القرن 3هـ أو بدايات القرن 4هـ.

(6) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)،معجم البلدان، دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1995 م، ج 1 ص483/

(7) حسن حسني عبد الوهاب ،كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1990م /ج2/ ص676/

(8) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج7 / ص270/

(9) نفس المصدر والصفحة

(10) بواسطة تركي بن يحي الثبيتي ، ترتيب المدارك /ج8/ص114/

(11) ينظر القاضي عياض (المتوفى: 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ج7 / ص92 /

(12) ينظر الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م، ج13/ص 207/

(13)ينظر تركي بن يحي بن جردان الثبيتي، تحقيق الجزء الرابع والخامس لكتاب الجامع، /ج 5 /ص18/

(14) خليل بن إسحاق (المتوفى: 77هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م /ص11/

(15) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى: 1230هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ، دار الفكر،ج1ص22/

(16) محمد بن الحسن بن العربيّ الثعالبي (المتوفى: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ-1995م/ج2/ص245/

(17) ابن فرحون (المتوفى: 799هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة /ج2/ص240/

(18) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة1 /ج 8 /ص 114/

(19) محمد بن محمد مخلوف (المتوفى: 1360هـ) ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ، دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م ج1ص165/

(20) حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1990م /ج2/ ص67/

(21) المصدر نفسه /ج2/ ص67/ ،و المنستير مدينة تبعد على مدينة سوسة شرق عاصمة تونس ب25كلم

(22)ينظر تركي بن يحي بن جردان الثبيتي ، تحقيق الجزء الرابع لكتاب الجامع، /ج 5 /ص18/

(23)ينظر المطلب الثالث في سبب التأليف.

(24) ينظر حمدان بن دايس الشمري، تحقيق الجزء التاسع من الجامع لمسائل المدونة للإمام ابن يونس الصقلي، تحقيق دار الفكر بيروت لبنان ،ط1 1434هـ/2013م /ج 9 /ص11/

(25) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: / ج 8 /ص 114/

(26) ابن فرحون (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: /ج2/ص240/

(27) محمد بن محمد مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ، /ج 1 /ص165/

(28) محمد بن الحسن بن العربيّ الثعالبي (المتوفى: 1376هـ) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، /ج2/ص245/

(29) ابن يونس الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة المحقق: مجموعة باحثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م /ج1 /ص3/

(30) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: / ج 3 /ص 299/

(31) محمد النابغة بن عمر الغلاوي (المتوفى: 1245هـ/1828م) نظم بوطليحية ،تحقيق يحي بن البراء، الناشر المكتبة المكية ومؤسسة الريان الطبعة الثانية (المتوفى: 1425هـ/2004م)،البيت رقم 55/ص76/

(32) ابن يونس الصقلي (المتوفى: 451 هـ) الجامع لمسائل المدونة /ج5/ص790/

(33)المصدر نفسه/ج1/ص10/

(34) المصدر نفسه /ج1/ص3/

(35) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (المتوفى: 954هـ)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م/ج1/ص34/

(36) القاضي عياض (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: / ج 3 /ص 299/

(37) المصدر نفسه بتصرف يسير/ ج 6 /ص 217/

(38) نفس المصدر والصفحة.

(39) المصدر نفسه / ج 4 /ص 169/

(40) ينظر تركي بن يحي بن جردان الثبيتي، تحقيق الجزء الرابع لكتاب الجامع، للمحقق /ج 5 /ص33/

(41) ينظر المرجع نفسه/ج 5 /ص36/

(42) المرجع نفسه/ج 5 /ص37/

(43) ابن يونس الصقلي (المتوفى: 451 هـ) ،الجامع لمسائل المدونة /ج3/ص1140/

(44) المصدر نفسه /ج3/ص1140/

(45) معنى ونى: فَتر وقصّر،أنظر النهاية [باب : الواو مع النون]، /ج5/ص231/

(46) ابن يونس الصقلي (المتوفى: 451 هـ) ،الجامع لمسائل المدونة /ج5/ص631/

(47) يقصد به أبي عمران الفاسي تنظر ترجمته سير أعلام النبلاء،للذهبي ج13/ص 207 /

(48) ابن يونس الصقلي (المتوفى: 451 هـ) ،الجامع لمسائل المدونة /ج 10/ص 611/

(49) المصدر نفسه / ج 1 /ص 187/